

قرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج برقم (٦٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٢.

قرر



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية "القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨" والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية السنوية بما لا يجاوز ٤% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة والتي ستضم للأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ ، ٢٠١٢/٧/١ فقط لا غير ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :-

(ب) فى حالة بلوغ العضو سن خمسون عاماً فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨) ثم تنسب بواقع مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق إلى مدة الاشتراك المفترضة حتى بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للنسبة المقابلة لسنة فى تاريخ إنتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣



٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب والندب إلى جهات خارجية :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات الخاصة بالنظام مقدماً سنوياً بواقع ١٠.٥% من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات
النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة
الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم
الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١٤.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦